ثمرتها سنة ثم تقايلا لا يصح خلاصه اختلفا في قدر المبيع بان اعترف البائع ببعض محيط الكرماني اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز
بقدر ما المبيع وادعى المشتري اكثر منه حكم لمن برهن اي اياهما اقام البينة حكم له لانه هو بمنزلة الاستحقاق ان كان قبل القبض او بعد قبض البعض له الخيار ان شاء رد ما لم
دعواه بالحجة فبقي في الجانب الاخر مجرد الدعوى والبينة اقوى لانها تلزم على المستحق وان كان بعد قبض الكل لا منية المفتي بيع الحر باطل ابتداء وبقاء لعدم محليته
القاضي الحكم والدعوى لا تلزم درر وغرر للاب بيع عقار ولده الصغير بيع اصلا بثبوت حقيقة الحرية درر المقبوض بباطل البيع الصحيح انه
لكمال ولايته فصولين اذا هلك المبيع بعد القبض فعلى المشتري بزازية مضمون كفاسده مشتمل الاحكام رجل تصرف في الارض الاميرية عشر سنين
اشترى ارضا مستاجرة فان كان لما يعلم بذلك وقت الشراء له الخيار اذا علم ان ثبت له حق القرار ولا يوخذ من يده خزانة ولو بيع المكاتب برضاه صح
تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي وطالبه بالتسليم فان عجز فسخ بينهما وان في الاظهر فتفسخ الكتابة اقتضاء لانها تقبله بخلاف المدبر وام الولد زيلعي
كان علم ذلك فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وعليه الفتوى غنية الفتاوى رجل اشترى عشرة كرم فتغلبوا على بعضها فالثمن على المشتري بحاله ولا يسقط
بيع كل بايع ينصرف الى نفسه فصولين بيع المرهون يفتى بانه يصح عنه شيء لانهم اخذوا بغير استحقاق جواهر الفتاوى وتصح الاقالة بمثل
ولا ينفذ كذا لغير المستاجر المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم به او لم يعلم في الاصح الثمن الاول درر وبطل بيع المعدوم وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة
غنية المفتي اشترى شيئا به اي بالغالب الغش او الفلوس النافقة فكسدت حتف انفها وان سمى ثمن كل درر الاصل ان بدل ملك الانسان
واحد منهما قبل التسليم بطل البيع عند ابي حنيفة درر وفي المنتقى غلط يكون له قاضي خان الاستحقاق يثبت بالبينة درر بيع الثمر قبل الظهور
الفلوس وسرخصت فعند الامام الاول والثاني اولا ليس له غيرها وقال الثاني لا يصح اتفاقا قيد الحقايق القول قول القابض في قدر ما قبضه وفي صفته
ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى بزازية وفي تعيينه امينا كان او ضمينا فوائد زينية وبيع البايع المبيع بعد القبض
ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه من غير المشتري موقوف على اجازة المشتري وبعد القبض في المنقول لا ينعقد
يرد تلك الدراهم الكاسدة صره المستحق ياخذ المبيع مع اولاده اذا اصلا بحر الرائق اشترى بذر بصل وزرعه فلم ينبت فظهر انه فاسد بالفارسية
المبيع بالبينة صره رجل اشترى بقرة او شاة على انها حامل وقبض فالبيع وسيده رجع بالثمن بزازية اذا استحق المشتري بالحكم يرجع على البايع بالثمن
صحيح ولو هلك العجاجيل فلا شيء على البايع وان لم يكن في بطنها فيضمن البايع وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبايعه بزازية اجمع علماؤنا ان يد الفضولي
المشتري قيمة اللبن والعجاجيل قاضي خان ولو الزرع مشتركا بين اثنين اذا دفع اليه البايع المبيع قبل الاجازة يد امانة اذا هلك هلك من مال البايع
احدهما نصيبه من غير شريكه بلا اذن الاخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز وبعد الاجازة سئل صاحب المنح عن رجل اسلم رجلا مبلغا في حرير الى اجل فلما
يصح ولو من شريكه يصح مطلقا بزازية لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع الى الاجل اخذ بعض الحرير واقام الباقي بثمن واسلمه ايضا اياه في حرير ولم
والشراء وسائر المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يسلم ثم الى ان بلغ مبلغا وكتب به حجة فهل يجوز هذا واجاب لا يجوز له هذا
فقيها يشاوره في معاملاته احتياطا عن الربا وعن العقود الفاسدة جامع الفتاوى ان الحرير المسلم فيه اولا فقط ان استوفى في العقد شرائط الشرعية والا فهو
الاراضي الاميرية عواري في ايدي الرعايا لا يجوز بيعها واستبدالها فقط فالسلم بالدين باطل والحجة المبنية على الفاسد فاسدة والله اعلم انتهى
الا باذن الامام بزازية وصورة التلجئة في المبيع ان يقول الرجل لغيره المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه
ابيع داري مثلا وليس ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع النظر ليس بمضمون مطلقا كما بينا في شرح الكنز اشباه ومن باع ملك غيره
الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا صره وقف بيع مال الغير على المالك ان يفسخه او يجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله اي للمالك ان يجيز
اجازته درر ولو اشترى غلة وسلم اليه البائع موزونا فوزنه في بيته فالعقد بشرط ان يبقى المتعاقدان والمعقود عليه وهو المالك بحالهم زيلعي
ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول قول المشتري مع يمينه لانه منكر ان كان الاقراض مشروطا في صلب عقد البيع فسد البيع ويجب على المشتري
للقبض جواهر الفتاوى ولو انكر القبض اصلا ورأسا وقال ما المبيع على بايعه ان كان قائما في يده ودفع قيمته ان كان هالكا واخرجه من ملكه
قبضت شيئا منك كان القول قوله فكذا اذا اقر بقبض البعض وانكر فسخ او نحوه كما في البيع الفاسد محيط ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض

البعض

بحث التصرف في الارض الاميرية عشر سنين

مطلب بيع البصل اذا لم ينبت

بحث يد الفضولي يد امانة

بحث يوخذ المستحق مع اولاده

بحث بيع الروم المشترك قبل ان يدرك

بحث صورة بيع التلجئة باطل وباطل معناها مفصلا في اخر هذا الكتاب في فصل على حدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)